مكان وقوع العنف الأسري عند الاقتضاء.

فيما حددت المادة (15) التزامات إدارة مراكز الحماية عند تلقي بلاغات العنف الأسري.

وألزمت المادة (16) العاملين بالإدارة المعنية وعناصر الشرطة وجهة التحقيق المختصة بإبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية المتاحة له، وبإمكانية حصوله على أمر حماية وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما بينت المادة (17) أحكام وإجراءات أوامر الحماية والمحكمة المختصة بإصداره.

أما المادة (18) فقد أحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد ما يجب أن تتضمنه أوامر الحماية من التزامات لمنع المعتدي من التعرض للمعتدى عليه ولسائر أفراد الأسرة، وذلك لضمان استمرار الإقامة في منزل الأسرة أو عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة، وتوفير النفقة الواجبة لمن يعولهم، ودفع تكاليف العلاج المترتبة عن العنف المرتكب.

فيما ألزمت المادة (19) إدارة مراكز الحماية بمتابعة تنفيذ المعتدي تدابير الحماية ومضمونها وتقديم تقرير بشأنه إلى المحكمة التي أصدرت القرار.

وتضمنت المادة (20) العقوبات المترتبة على مخالفة أوامر الحماية.

ودون الإخلال بالعقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، أجازت المادة (21) للمحكمة إصدار عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع، بحيث تحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الأعمال ومددها وإجراءات تنفيذها.

وأوضحت المادة (22) أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في البلاغات المتعلقة بالعنف الأسري.

كما نصت المادة (23) على إنشاء صندوق لرعاية ضحايا العنف الأسري، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها، وتتكون موارده من المبالغ التي تخصصها الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ومن التبرعات والهبات غير المشروطة على أن يكون التنفيذ طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لتنظيم إدارة الصندوق واختصاصاته وآليات عمله.

وقضت المادة (24) بألا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون حق أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء والعنف الأسري ينص عليه قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

وقد ألزمت المادة (25) المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بإعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحيث يصدرها مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أما المادة (26) فتلزم رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم (17) لسنة 2020
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل النص الآتي بنص المادة (7) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه:

يجوز إدخال المطبوعات الواردة من الخارج بعد أن يخطر المستورد الوزارة باسمه وعنوان واسم المؤلف وعدد النسخ المستوردة، وعلى المستورد أن يودع نسخة من المطبوع لدى الوزارة المختصة قبل التداول، ويعتبر المستورد مسؤولاً في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقاً لأحكامه.

(المادة الثانية)

يعدل البند (3) من المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه، ويضاف إلى هذه المادة البند (11) وذلك على النحو الآتي:

– بند 3:

خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

– بند 11:

إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 محرم 1442 هـ

الموافق : 13 سبتمبر 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (17) لسنة 2020

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006.

في شأن المطبوعات والنشر

لما كانت الدولة ترعى العلوم والآداب والفنون، وتشجع على اكتساب المعرفة والبحث عنها كما يؤكد الدستور، والذي أكد أيضاً على حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا ريب في أنها من الحقوق الأساسية للإنسان المكفولة والمؤكد على صونها والحفاظ عليها، ناط بالمشرع إصدار القوانين التي تتولى مهمة ضبطها وتحقيق الغاية التي رمى إليها عند نصه عليها مشدداً على أهميتها ، فجاء هذا القانون ليتلافى ما غفل عنه القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، الذي انطوى في مواده ونصوصه على بعض صور التقييد المعطل لارتقاء المستوى الفكري والثقافي في دولة الكويت، وجاء القانون ليعيد صياغة بعض نصوص القانون رقم (3) لسنة 2006 ويضيف عليها ما يحقق الهدف السامي للدستور عند كفالته لهذا الحق.

حيث قضت المادة الأولى من هذا القانون باستبدال المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر آنف الذكر، لترفع رقابة وزارة الإعلام المسبقة على ما يستورد من مطبوعات إلى البلاد، على أن يكتفى بإشعار يرسله المستورد إلى وزارة الإعلام عبر كتاب يبين فيه اسمه وبيانات المطبوع من عنوان واسم المؤلف وعدد النسخ المُدخلة، ويتحمل المستورد وحده المسؤولية القانونية عما يحمل هذا المطبوع من أفكار وآراء.

وجاءت المادة الثانية من هذا القانون، بتعديل على المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، وهي المادة التي تحصر الأمور المحظور نشرها، فأعادت صياغة البند (3) منها لتجعل العقوبة واقعة على من يخدش الآداب العامة أو يحرض على مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم وإن لم تقع الجريمة المحرَّض عليها.

كما أضافت هذه المادة بنداً إلى المادة (21) تحت رقم (11) يُحظر فيه نشر ما يثير الفتن الطائفية أو القبلية أو الأفكار التي يكون بناؤها على العنصرية والتحقير بين فئات البشر، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض

قانون رقم (18) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين أولى وثالثة من المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي:

مادة أولى :

"في حال زيادة الإيرادات السنوية عن المصروفات تقتطع سنوياً نسبة من الفائض الفعلي من نتائج الحساب الختامي للدولة، تحدد بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء، وذلك اعتباراً من نتائج السنة المالية 2019/2018.

وتدرج هذه النسبة في مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة.

على أن يضاف إلى المال الاحتياطي العام صافي الإيرادات الناتجة عن استثماره وإيرادات الأموال الأخرى المستثمرة بعد أن تقتطع من ذلك نسبة مئوية تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة وذلك إذا كانت حالة الاحتياطي العام تسمح بذلك".

مادة ثالثة :

" لا يجوز أخذ أي مبلغ من احتياطي الأجيال القادمة ".

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 محرم 1442 هـ

الموافق : 13 سبتمبر 2020 م